



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>
	<p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 22-385 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
5 تسيير وزارة الطاقة والمناجم.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-386 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
6 تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-387 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم رقم
8 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-388 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
9 رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-389 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
10 رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-390 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم
11 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قلمة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-391 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
11 رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-392 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
12 رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-393 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم
13 التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-394 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم
14 التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-395 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
14 رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالببيض.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-396 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
15 رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة.....
- مرسوم تنفيذي رقم 22-397 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي
16 رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بإبليزي.....

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية...
17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول...
17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات
17 المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.....
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام بالمديرية العامة للجمارك...
17
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز التقني
17 للصناعات الغذائية.....

فهرس (تابع)

- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.....
- 17 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للتشريفات برئاسة الجمهورية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بمصالح وسيط الجمهورية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في ولايتين.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة المالية.....
- 18 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لمصالح الجمارك.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للجمارك.....
- 19 مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات - سابقا.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية بشار.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين عميدي كليتين بجامعتين.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشباب والرياضة..
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية بسكرة...
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة منتدبة للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان في ولاية البليدة.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة النقل.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع البرلمان.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير البيئة في ولاية إن صالح...
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 21 قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28 يونيو سنة 2022، يحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللّجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية.....

فهرس (تابع)

- 21 قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.....
قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي
22 للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.....

وزارة المالية

- 23 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ
العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يحدد تصنيف الوكالة الموضوعاتية للبحث وشروط
الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.....

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

- 28 قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022، يتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة
المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة
29 المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- 29 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنشاء ملحقتين للمركزين النفسيين
البيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا لتيارت ولمهدية، ولاية تيارت.....

وزارة الصناعة

- 30 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28 يونيو سنة 2022، يحدد عدد المناصب العليا الوظيفية للأسلاك
الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.....

وزارة الصناعة الصيدلانية

- 31 قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5
أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية
والمستلزمات الطبية وكيفيات معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.....
قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1443
32 الموافق 14 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال وكيفيات معالجة
الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.....
قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20
33 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفيات معالجة الملف، وكذا قائمة
التعديلات الجوهرية.....

إعلانات وبلغات

بنك الجزائر

- 34 الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2022.....

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-08 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة ألف دينار (13.700.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي الباب رقم 01-34 "الإدارة المركزية - تسديد النفقات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثلاثة عشر مليونا وسبعمائة ألف دينار (13.700.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة والمناجم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مرسوم تنفيذي رقم 22-385 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الطاقة والمناجم.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الطاقة والمناجم	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	1.200.000
	مجموع القسم الرابع	2.200.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	1.500.000
	مجموع القسم الخامس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	3.700.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.700.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	2.000.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	6.000.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	8.500.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	1.500.000
	مجموع القسم الخامس	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	10.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	10.000.000
	مجموع الفرع الأول	13.700.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	13.700.000

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

مرسوم تنفيذي رقم 22-386 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (38.483.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-327 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ثمانية وثلاثون مليوناً وأربعمائة وثلاثة وثمانون ألف دينار (38.483.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 09-44 "جهاز المساعدة على الإدماج المهني".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية للتشغيل	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	5.000.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	500.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	19.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	4.190.000
	مجموع القسم الرابع	28.690.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	29.690.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	29.690.000
	مجموع الفرع الأول	29.690.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الثاني	
	المفتشية العامة للعمل	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الراتب الرئيسي للنشاط.....	1.550.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.200.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	5.055.000
	مجموع القسم الأول	7.805.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للمفتشية العامة للعمل - الضمان الاجتماعي.....	988.000
	مجموع القسم الثالث	988.000
	مجموع العنوان الثالث	8.793.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	8.793.000
	مجموع الفرع الثاني	8.793.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	38.483.000

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و10 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 22-387 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلق بتنظيم جامعة وهران 1 وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 :(بدون تغيير).....
يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة وهران 1، واختصاصها كما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) معهد العلوم والتقنيات التطبيقية،
- معهد علم الإجرام".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 84-211 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 3 :(بدون تغيير).....
يتكون مجلس إدارة جامعة وهران 1، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل وزير الصحة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-388 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء جامعة سيدي بلعباس المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 :(بدون تغيير).....
يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة سيدي بلعباس واختصاصها كما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) كلية الهندسة الكهربائية،
- معهد العلوم الفلاحية".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 3 :(بدون تغيير).....
يتكون مجلس إدارة جامعة سيدي بلعباس، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير الصناعة،

" المادة الأولى : (بدون تغيير)
يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة أدرار
واختصاصها كما يأتي :
- كلية العلوم والتكنولوجيا،
- كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- كلية العلوم الإسلامية،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية الآداب واللغات،
- كلية علوم المادة والرياضيات والإعلام الآلي،
- كلية علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 : (بدون تغيير)
يتكون مجلس إدارة جامعة أدرار، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير الطاقة والمناجم،
- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،
- ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل وزير الصناعة،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،
- ممثل وزير الصحة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-389 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و10 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

يتكون مجلس إدارة جامعة قالمة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل وزير الصناعة،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،
- ممثل وزير الصحة،
- ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-391 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

مرسوم تنفيذي رقم 22-390 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيورها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى :(بدون تغيير).....
يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة قالمة واختصاصها كما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
- معهد الاتصالات السلكية واللاسلكية".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 :(بدون تغيير).....

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-392 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة الوادي، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى :(بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الوادي واختصاصاتها، كما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم الإسلامية".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمتضمن إنشاء جامعة سعيدة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى :(بدون تغيير).....

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سعيدة واختصاصاتها، كما يأتي :

- كلية الآداب واللغات والفنون،

- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية،

- كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،

- كلية الحقوق والعلوم السياسية،

- كلية العلوم،

- كلية التكنولوجيا،

- كلية علوم الطبيعة والحياة".

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-10 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 :(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة جامعة سعيدة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل وزير السكن والعمران والمدينة،

- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،

- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

- ممثل وزير الصحة،

- ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة".

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 3 و10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة خميس مليانة واختصاصها كما يأتي :

- كلية علوم المادة والإعلام الآلي،

.....(الباقى بدون تغيير).....!"

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 :(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة جامعة خميس مليانة، بالنسبة للقطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير الشباب والرياضة،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،

- ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة،

- ممثل وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية!"

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من التنفيذي رقم 12-243 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 :(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة جامعة الوادي، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،

- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية!"

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-393 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 12-247 المؤرخ في 14 رجب عام 1433 الموافق 4 يونيو سنة 2012 والمتضمن إنشاء جامعة خميس مليانة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 204-08 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 :(بدون تغيير).....
يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بميلة، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :
- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،
- ممثل وزير الثقافة والفنون،
- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- ممثل وزير الصناعة،
- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،
- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 395-22 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 204-10 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالبيض.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

مرسوم تنفيذي رقم 394-22 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 204-08 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بميلة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 08-204 المؤرخ في 6 رجب عام 1429 الموافق 9 يوليو سنة 2008 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى :(بدون تغيير).....
يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بميلة واختصاصها كما يأتي :
- معهد العلوم والتكنولوجيا،
- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،
- معهد الآداب واللغات،
- معهد الحقوق،
- معهد علوم الطبيعة والحياة،
- معهد الرياضيات والإعلام الآلي."

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-396 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالنعامة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للنعامة واختصاصها، كما يأتي :

- معهد الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 3 و 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010 والمتضمن إنشاء المركز الجامعي بالبيضاء، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة الأولى :(بدون تغيير)....."

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي للبيضاء واختصاصها كما يأتي :

-(بدون تغيير حتى) معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد علوم الطبيعة والحياة،

- معهد التكنولوجيا،

- معهد الآداب واللغات."

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-204 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

" المادة 2 :(بدون تغيير)....."

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للبيضاء، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من :

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات،

- ممثل وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت

القاعدية،

- ممثل وزير البيئة والطاقات المتجددة."

- معهد الآداب واللغات،

- معهد العلوم،

- معهد التكنولوجيا،

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية".

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 10-205 المؤرخ في 30 رمضان عام 1431 الموافق 9 سبتمبر سنة 2010، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 2 :(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي للنعام، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان



مرسوم تنفيذي رقم 22-397 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بإبليزي.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره، لا سيما المادتان 3 و10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بإبليزي،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة الأولى :(بدون تغيير).....

يحدد عدد المعاهد التي يتكون منها المركز الجامعي بإبليزي واختصاصها كما يأتي:

- معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،

- معهد الآداب واللغات،

- معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية،

- معهد الحقوق،

- معهد العلوم".

المادة 2: تعدل وتتم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-303 المؤرخ في 16 رمضان عام 1433 الموافق 4 غشت سنة 2012 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 2 :(بدون تغيير).....

يتكون مجلس إدارة المركز الجامعي بإبليزي، بعنوان القطاعات الرئيسية المستعملة، من:

- ممثل وزير العدل، حافظ الأختام،

- ممثل وزير الثقافة والفنون،

- ممثل وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- ممثل وزير الصناعة،

- ممثل وزير التجارة وترقية الصادرات".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 21 نوفمبر سنة 2022.

أيمن بن عبد الرحمان

مراسيم فردية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد شايب، بصفته نائب مدير لدراسة الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية،
- محمد أرزقي هناد، بصفته نائب مدير لمكافحة التهريب والمخدرات،
- سعيد بن سالم، بصفته نائب مدير للعلاقات العامة،
- حميد أولداش، بصفته نائب مدير للمحاسبة،
- ياسين طانم، بصفته رئيسا للدراسات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمركز التقني للصناعات الغذائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد مصطفى خالي، بصفته مديرا عاما للمركز التقني للصناعات الغذائية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يعين السيد عبد الوهاب هدنة، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بالمديرية العامة للتشريفات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تعين السيدة إيمان هارون، نائبة مدير بالمديرية العامة للتشريفات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد القادر طالي، بصفته مديرا للدراسات برئاسة الجمهورية، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عادل حميميد، بصفته مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 7 أكتوبر سنة 2022، مهام السيد سعيد خليفي، بصفته مديرا عاما للعلاقات المتعددة الأطراف بوزارة الشؤون الخارجية والجالية الوطنية بالخارج، بسبب الوفاة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان إنهاء مهام بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد العربي صيد، بصفته مديرا للدراسات بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المديرية العامة للرقمنة والمعلوماتية وأنظمة المعلومات الاقتصادية :

- حسيبة أوزنالي، مديرة للدراسات،
- منصف نور، مديرا للتنسيق ومتابعة مشاريع العصرنة،
- خديجة بن مولود، مديرة لأنظمة الإعلام،
- عميروش دودة، نائب مدير للتنظيم وتحليل أنظمة الإعلام،
- حميد شريف، نائب مدير للتجهيزات المعلوماتية المشتركة،
- خالد البوزيري، نائب مدير لإدارة التغيير،
- عبد الحق رحمانني، نائب مدير لتنسيق مشاريع الرقمنة،
- سامية بلقايد، نائبة مدير لمتابعة برامج التعاون في مجال العصرنة،
- عز الدين محبوب، نائب مدير لأمن المعلومات.

المديرية العامة للأماكن الوطنية :

- فاتح لحر، نائب مدير لأنظمة المعلومات.

المديرية العامة للميزانية :

- سارة فروجي، نائبة مدير لتنظيم ميزانية الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية تحت الوصاية،
- زهير حاجو، نائب مدير للبطاقيّة الإحصائية والمنشورات.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مفتش بالمفتشية العامة لمصالح الجمارك.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيد العربي صيد، مفتشا بالمفتشية العامة لمصالح الجمارك.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بمصالح وسيط الجمهورية.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيدتان الآتي اسماهما، بمصالح وسيط الجمهورية :
- ساجية أفليحاو، مكلفة بالدراسات والتلخيص،
- حفصة سميرة أوجيدة، نائبة مدير.



مرسومان رئاسيان مؤرّخان في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين مندوبين محليين لوسيط الجمهورية في ولايتين.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيد محمد بن بلقاسم، مندوبا محليا لوسيط الجمهورية في ولاية البليدة.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيد فريد عمارة، مندوبا محليا لوسيط الجمهورية في ولاية أولاد جلال.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 20 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 15 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيد عادل حميميد، أميننا عاما لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.



مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن التعيين بوزارة المالية.

- بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيدات والسادة الآتية أسماؤهم، بوزارة المالية :

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التربية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعين السيد محمد زعيطي، مديرا للتربية في ولاية بشار.



مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمنان تعيين عميدي كليتين بجامعتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعين السيد نور الدين بري، عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعين السيد الطاهر توم، عميدا لكلية العلوم بجامعة عنابة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعين السيد جمال بوزنيط، مديرا للمالية والوسائل بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعين السيد علاء الدين حلال، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نواب مديرين في المديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تعين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم، نواب مديرين في المديرية العامة للجمارك:

- أم الخير لكحل، نائبة مدير للتنظيم والتخطيط والمناهج،

- ياسين طانم، نائب مدير للاتصال،

- حميد أولداش، نائب مدير للميزانية والمحاسبة،

- محمد أرزقي هناد، نائب مدير لمكافحة الغش،

- محمد شايب، نائب مدير لدراسة الاجتهاد القضائي،

- سعيد بن سالم، نائب مدير للتوثيق والأرشيف.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يعين السيد سليمان جودي، مديرا عاما للديوان الوطني لتطوير التكوين المتواصل وترقيته.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 10 نوفمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة أم الخير لكحل، بصفتها نائبة مدير للإحصائيات والتحليل بالمركز الوطني للإعلام الآلي والإحصائيات - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مفتشة
بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّد هودة بنلي،
مفتشة بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين
مدير دراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية
بوزارة العلاقات مع البرلمان.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد طارق العيفة، مديرا
للدراسات بقسم متابعة الرقابة البرلمانية بوزارة العلاقات مع
البرلمان.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير
البيئة في ولاية إن صالح.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد محفوظ
خرشف، مديرا للبيئة في ولاية إن صالح.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب
مدير بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد بدري بن علي،
نائب مدير للمنشآت القاعدية والصناعات والخدمات ذات
الصلة بالصيد البحري بوزارة الصيد البحري والمنتجات
الصيدية.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة
مدير بوزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّد سام سفاق، نائبة
مدير لترقية الحركية والسياحة الشبابية ومراكز العطل
بوزارة الشباب والرياضة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير
الشباب والرياضة في ولاية بسكرة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام
1444 الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السيّد نبيل حديد،
مديرا للشباب والرياضة في ولاية بسكرة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن تعيين
مديرة منتدبة للشباب والرياضة بالمقاطعة
الإدارية لبوعينان في ولاية البليلة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، تعيّن السيّد أمنة بلقاسم،
مديرة منتدبة للشباب والرياضة بالمقاطعة الإدارية لبوعينان
في ولاية البليلة.



**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يتضمن التعيين
بوزارة النقل.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1444
الموافق 9 نوفمبر سنة 2022، يعيّن السادة الآتية أسماؤهم،
بوزارة النقل :

– أمين مفلح، مديرا للعصرنة والتكنولوجيات الرقمية
والأرشفيف،
– عز الدين ثاري، نائب مدير للسلامة والأمن المينائيين،
– عبد الكريم صالح، نائب مدير للتعاون متعدد الأطراف.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

**قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28
يونيو سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء
اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف
المناطق الجبلية.**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28
يونيو سنة 2022، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة
الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف المناطق الجبلية،
تطبيقا لأحكام المادتين 4 و7 من المرسوم التنفيذي رقم
05-469 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10
ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد الدراسات والاستشارات
المسبقة اللازم إجراؤها وكذا مجموع الشروط والكميات
والإجراءات التي من شأنها أن تسمح بتحديد المناطق
الجبلية وتصنيفها وجمعها في كتل جبلية، كما يأتي :

- السيد سعادة مجيد، ممثل الوزير المكلف بالتهيئة
العمرانية، رئيسا،

- السيد بوزيدي بلقاسم، ممثل الوزير المكلف
بالجماعات المحلية، عضوا،

- السيد ملياني عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلف
بالمالية، عضوا،

- السيد بودبوب مجيد، ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
عضوا،

- السيد ديب عبد الكريم، ممثل الوزير المكلف بالتربية
الوطنية، عضوا،

- السيدة بوطاوي فاطمة الزهرة، ممثلة الوزير المكلف
بالثقافة، عضوا،

- السيدة جدي دوجة، ممثلة الوزير المكلف بالتضامن
الوطني، عضوا،

- السيد مرابط لمين، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
عضوا،

- السيد رجام خوجة عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلف
بالتنمية الريفية، عضوا،

- السيد شقرون علي، ممثل الوزير المكلف بالأشغال
العمومية، عضوا،

- السيدة بوتفوشيت سعيدة، ممثلة الوزير المكلف
بالنقل، عضوا،

- السيدة أكرم جميلة، ممثلة الوزير المكلف بالموارد
المائية، عضوا،

- السيد كالي عز الدين، ممثل الوزير المكلف بالصناعة
التقليدية، عضوا،

- السيد حماي طارق، ممثل الوزير المكلف بالصحة،
عضوا،

- السيدة لعمش حفيظة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة،
عضوا،

- السيد قزولة عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلف
بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عضوا.

تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1436
الموافق 10 يناير سنة 2015 الذي يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة تصنيف
المناطق الجبلية.



**قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة
2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة
المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.**

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت
سنة 2022، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة
المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، تطبيقا لأحكام المادة 9
من المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 29 رمضان

- السيد سيدي محمد الأمين بورديم، أستاذ، رئيس المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة، عضوا.



قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي البيداغوجي للمدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 18-164 المؤرخ في 29 رمضان عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، وتنظيمها وسيرها، كما يأتي :

- السيد سيدي محمد الأمين بورديم، أستاذ، رئيسا،
- السيد علاوة عميش، مدير الدراسات والتربصات، عضوا،
- السيد محمد نبيل ويسبي، مدير التكوين المتواصل والتعاون، عضوا،
- السيد سمير سماحي، مدير البحث والتوثيق، عضوا،
- السيد نور الدين عبد اللطيف مرزوق، أستاذ، عضوا،
- السيدة زهرة صالح، أستاذة، عضوا،
- السيدة نجات طيب، أستاذة، عضوا،
- السيد كريمة داود، أستاذة عضوا،
- السيدة نعيمة بوقرة، مديرة دراسات، ممثلة الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيد منير بن عدلة، أمين عام بلدية بني ورسوس، ولاية تلمسان، عضوا،
- السيدة كهينة أمال جيار، مديرة المدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران، عضوا.

عام 1439 الموافق 14 يونيو سنة 2018 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، وتنظيمها وسيرها، كما يأتي :

- السيد حميد عفرة، المنسوب الوطني للمخاطر الكبرى، ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية، رئيسا،
- السيد حسين عطاب، مراقب مالي لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالمالية، عضوا،
- السيد خالد بن قرنان، مفتش، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، عضوا،
- السيد مراد منصور، مدير التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران والمدينة، عضوا،
- السيد أحمد قاسمي، مدير الأشغال العمومية لولاية تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية، عضوا،
- السيدة رشيدة عمارة، نائبة مدير، ممثلة الوزير المكلف بالنقل، عضوا،
- السيد جواد زنادقي، نائب رئيس جامعة تلمسان، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضوا،
- السيدة نوال يونسبي، مديرة، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، عضوا،
- السيدة عوالي ولديرو، مديرة الموارد المائية لولاية تلمسان، ممثلة الوزير المكلف بالموارد المائية، عضوا،
- السيد حكيم ارزوق ازغاييمي، مدير، ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين، عضوا،
- السيد أبو الأرباح قدوري، رئيس مفتشية الوظيفة العمومية بولاية تلمسان، ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- السيد مراد بلحسن، مدير الإدارة المحلية لولاية تلمسان، إطار، ممثل الإدارة المحلية، عضوا،
- السيد بوجنان خواني، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية تلمسان، عضوا،

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

إن وزير المالية،

بمقتضى القانون العضوي رقم 10-22 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 9 يونيو سنة 2022 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى القانون رقم 22-07 المؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 والمتضمن التقسيم القضائي،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، لا سيما المادة 192 (الفقرة 3) منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المؤرخ في 25 شوال عام 1442 الموافق 6 يونيو سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-393 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1443 الموافق 18 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1419 الموافق 20 فبراير سنة 1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يؤهل لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة :

1- المدير العام للأملاك الوطنية أو، في غيابه، المدير المكلف بالمنازعات في القضايا المتعلقة بأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري المرفوعة أمام :

- المحكمة العليا،

- مجلس الدولة،

- محكمة النزاع،

- المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر، بالنسبة للطعون في قرارات الإدارة المركزية.

2- المديرون الجهويون للأملاك الوطنية، بالنسبة لقضايا المنازعات المرتبطة بتسيير المستخدمين، ومديرو أملاك الدولة بالولايات، ومديرو مسح الأراضي والحفظ العقاري بالولايات، كل حسب صلاحياته، في القضايا المرفوعة أمام :

- المحاكم،

- المجالس القضائية،

- المحاكم الإدارية،

- المحاكم الإدارية للاستئناف.

المادة 2 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1419 الموافق 20 فبراير سنة 1999 الذي يؤهل أعوان إدارة أملاك الدولة والحفظ العقاري لتمثيل الوزير المكلف بالمالية في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

ابراهيم جمال كسالي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022، يحدد تصنيف الوكالة الموضوعاتية للبحث وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014، الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-232 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1440 الموافق 13 غشت سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالات الموضوعاتية للبحث وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-206 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في العلوم والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-208 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في البيوتكنولوجيا وعلوم الزراعة والتغذية وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-210 المؤرخ في 8 شوال عام 1442 الموافق 20 مايو سنة 2021 والمتضمن إعادة تنظيم الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة وتغيير تسميتها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 14 أبريل سنة 2014 الذي يحدد تصنيف الوكالة الموضوعاتية للبحث وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 10 فبراير سنة 2021 الذي يحدد التنظيم الإداري للوكالة الموضوعاتية للبحث،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف الوكالة الموضوعاتية للبحث وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف الوكالة الموضوعاتية للبحث في الصنف "أ"، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للوكالة الموضوعاتية للبحث وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	1220	م	1	أ	مدير	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، يثبت (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف، يثبت عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	740	م	1	أ	الأمين العام	
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف	740	م	1	أ	مدير مساعد لبرمجة نشاطات البحث وتقييمها	
قرار من الوزير	- أستاذ محاضر، قسم "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - أستاذ بحث، قسم "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	740	م	1	أ	مدير مساعد للتأمين والعلاقات الخارجية	الوكالة الموضوعاتية للبحث
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	452	م-1	1	أ	رئيس قسم تمويل مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	
مقرر من المدير	- متصرف رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	279	م-2	1	أ	رئيس مصلحة على مستوى الأمانة العامة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من المدير	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. 	279	م-2	1	أ	رئيس مصلحة على مستوى قسم تمويل مشاريع البحث العلمي والتطوير التكنولوجي	الوكالة الموضوعاتية للبحث
مقرر من المدير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مساعد قسم، "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - ملحق بالبحث، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مهندس بحث، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة لدعم البحث أو ملحق الهندسة أو مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مهندس رئيسي لدعم البحث أو مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. 	279	م-2	1	أ	رئيس مصلحة على مستوى المديرية المساعدة لبرمجة نشاطات البحث وتقييمها	
مقرر من المدير	<ul style="list-style-type: none"> - أستاذ مساعد، قسم "ب"، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، - ملحق بالبحث، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف، 	279	م-2	1	أ	رئيس مصلحة على مستوى المديرية المساعدة للثمين والعلاقات الخارجية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من المدير	<p>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي أو مهندس رئيسي في الإحصائيات، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،</p> <p>- متصرف رئيسي، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،</p> <p>- مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف،</p> <p>- مهندس دولة في الإعلام الآلي أو مهندس دولة في الإحصائيات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،</p> <p>- مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني أو الأول، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	279	م-2	1	أ	رئيس مصلحة على مستوى المديرية المساعدة للثمين والعلاقات الخارجية (تابع)	الوكالة الموضوعاتية للبحث
مقرر من المدير	<p>- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف،</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	176	م-3	1	أ	رئيس مكتب الأمن الداخلي	

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022.

عن الوزير الأول،
وبتفويض منه

وزير المالية

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

ابراهيم جمال كسالي

عبد الباقي بن زيان

بلقاسم بوشمال

القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-179 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-199 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1441 الموافق 25 يوليو سنة 2020 والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجان الطعن واللجان التقنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 والمتضمن إنشاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 24 رمضان عام 1443 الموافق 25 أبريل سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بإزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تكون لجنة طعن مختصة بإزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

المادة 2 : تتشكل لجنة الطعن المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
2	7	2	7	لجنة الطعن

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022.

كريم بيبي تريكي

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022، يتضمن تكوين لجنة الطعن المختصة بإزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-241 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك التقنية الخاصة بإدارة المكلفة بالسكن والعمران،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان عام 1431 الموافق 30 غشت سنة 2010 والمتضمن

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، المعدل والتمتع، لا سيما المادة 4 منه،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقتين للمركزين النفسيين البيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا، طبقا للجدول الآتي :

مقر الملحقة	تسمية الملحقة
بلدية تيارت، ولاية تيارت،	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لتيارت.
بلدية قصر الشلالة، ولاية تيارت.	ملحقة المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لمهدية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022.

وزير المالية

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

ابراهيم جمال كسالي

كوثر كريكو

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022، يحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1443 الموافق 27 يوليو سنة 2022، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة إزاء موظفي الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما يأتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون
ريموش محمد لمين	دهيري كريمة	زهواني سعاد	دبار محمد الهادي
العاج باية	وازين صابر	شطابي كنزة	عباسي آسيا
العزري عيماد	بوزيدي راضية	بن بوشعيب خديجة	برحيل القاتل نور الهدى
شوط عمار	ولد أحمد فطيمة	نابي علي	علالي سيد أحمد
زريف سيد علي	رقية حياة		

يرأس لجنة الطعن السيد ريموش محمد لمين، مدير التنظيم والشؤون القانونية.

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 6 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنشاء ملحقتين للمركزين النفسيين البيداغوجيين للأطفال المعوقين ذهنيا لتيارت ولمهدية، ولاية تيارت.

إن الوزير الأول،

وزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

وزارة الصناعة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28 يونيو سنة 2022، يحدد عدد المناصب العليا الوظيفية للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الصناعة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 307-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-78 المؤرخ في 18 رجب عام 1443 الموافق 19 فبراير سنة 2022 والمتضمن إنشاء مديرية الولاية للصناعة ومهامها وتنظيمها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 09-308 المؤرخ في 4 شوال عام 1430 الموافق 23 سبتمبر سنة 2009 والمذكور أعلاه، يُحدد عدد المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصناعة وترقية الاستثمارات، كما يأتي :

العدد	المنصب العالي
59	- خبير صناعي

المادة 2 : يوزع عدد المناصب العليا لخبير صناعي طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1443 الموافق 28 يونيو سنة 2022.

وزير الصناعة
أحمد زغدار

عن وزير المالية
الأمين العام
ابراهيم جمال كسالي

عن الوزير الأول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق

بعنوان المديرية الولائية للصناعة

العدد	المديرية الولائية للصناعة	المنصب العالي
1	أدرار	خبير صناعي
1	الشلف	
1	الأغواط	
1	أم البواقي	
1	باتنة	
1	بجاية	
1	بسكرة	
1	بشار	
1	البلدية	
1	البويرة	
1	تامنغست	
1	تبسة	
1	تلمسان	
1	تيارت	
1	تيزي وزو	
2	الجزائر	
1	الجلفة	
1	جيجل	
1	سطيف	
1	سعيدة	

وزارة الصناعة الصيدلانية

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفية معالجة الملف وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لا سيما المواد 11 و19 و22 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-224 المؤرخ في 12 شوال عام 1442 الموافق 24 مايو سنة 2021 الذي يحدد كيفية إعداد قائمة الأدوية الأساسية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفية معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتنظيم بعض أحكام القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وكيفية معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

الجدول الملحق (تابع)

بعنوان المديرية الولائية للصناعة

العدد	المديريات الولائية للصناعة	المنصب العالي
1	سكيكدة	خبير صناعي
1	سيدي بلعباس	
1	عناية	
1	قالمة	
1	قسنطينة	
1	المدية	
1	مستغانم	
1	المسيلة	
1	معسكر	
1	ورقلة	
1	وهران	
1	البيضاء	
1	إيليزي	
1	برج بوعريريج	
1	بومرداس	
1	الطارف	
1	تندوف	
1	تيسمسيلت	
1	الوادي	
1	خنشلة	
1	سوق أهراس	
1	تيزابزة	
1	ميلة	
1	عين الدفلى	
1	النعامة	
1	عين تموشنت	
1	غرداية	
1	غليزان	
1	تيميمون	
1	برج باجي مختار	
1	أولاد جلال	
1	بني عباس	
1	إن صالح	
1	إن قزام	
1	توقرت	
1	جانث	
1	المغير	
1	المنيعة	
59	المجموع	

" المادة 33 مكرر : تلتزم المؤسسة الصيدلانية بإرسال وضعية المخزونات المتوفرة للمواد الصيدلانية و/أو المستلزمات الطبية، لا سيما منها الأساسية، شهريا، وعند الحاجة أسبوعيا، للمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية بطريقة إلكترونية مؤمنة.

كما تلتزم بإرسال كل ثلاثة (3) أشهر، حسب نفس الأشكال، قائمة وكميات المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المنتهية الصلاحية".

"المادة 33 مكرر 1 : تلتزم المؤسسة الصيدلانية بإعلام المصالح المختصة لوزارة الصناعة الصيدلانية في نهاية كل سنة، عن وضعية جرد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية، لا سيما منها الأساسية، بطريقة إلكترونية مؤمنة".

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022.

علي عون

★

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 14 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال وكيفية معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لا سيما المواد 9 و 19 و 22 منه،

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية بملف يتضمن :

-(بدون تغيير حتى) حسب الأصناف،

- نسخة من وثيقة الهوية للمسير أو المدير العام،

- إثبات ثلاث (3) سنوات دراسات عليا بالنسبة للمسير أو المدير العام مع إثبات خبرة مهنية مدتها سنتان (2) في القطاع الصيدلاني. ويعفى من إلزامية تقديم إثبات ثلاث (3) سنوات من الدراسات العليا، المسير أو المدير العام الذي يثبت خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات في مؤسسة صيدلانية،

- في حالة تعدد المسيرين، يجب على أحدهم أن يستوفي أحد الشروط المذكورة أعلاه،

.....(الباقى بدون تغيير).....".

المادة 3 : تعدل وتتم أحكام المادتين 2 و6 من دفتر الشروط الملحق بالقرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2 : تلتزم المؤسسة الصيدلانية بالتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية للصيدليات وللمؤسسات الصيدلانية للتوزيع وللمؤسسات الصحية العمومية والخاصة المعتمدة قانونا والموزعة على التراب الوطني.

.....(الباقى بدون تغيير).....".

" المادة 6 :(بدون تغيير)....."

.....(بدون تغيير)....."

.....(بدون تغيير)....."

لا يطبق هذا الإجراء على المؤسسات الصيدلانية المنشأة في إطار توسيع نشاط مؤسسة معتمدة من قبل، وتثبت سنتين (2) من الخبرة.

ويقتصر توزيع هذه المواد على الصيدليات ومؤسسات الصحة العمومية والخاصة فقط".

المادة 4 : تتم أحكام دفتر الشروط المتعلقة بالمؤسسات الصيدلانية للتوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المرفق بالقرار المؤرخ في 27 صفر عام 1443 الموافق 5 أكتوبر سنة 2021 والمذكور أعلاه، بمادتين 33 مكرر و33 مكرر 1 تحران كما يأتي :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-190 المؤرخ في 30 شوال عام 1440 الموافق 3 يوليو سنة 2019 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-271 المؤرخ في 11 صفر عام 1442 الموافق 29 سبتمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة الصيدلانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-82 المؤرخ في 11 رجب عام 1442 الموافق 23 فبراير سنة 2021 والمتعلق بالمؤسسات الصيدلانية وشروط اعتمادها، لاسيما المواد 10 و19 و22 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفية معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفية معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، كما يأتي :

"المادة 3 : يرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية بملف يتضمن :

-.....(بدون تغيير حتى) حسب الأصناف،

- نسخة من وثيقة الهوية للمسير أو المدير العام،

- إثبات ثلاث (3) سنوات دراسات عليا بالنسبة للمسير أو المدير العام مع إثبات خبرة مهنية مدتها سنتان (2) في القطاع الصيدلاني. ويعفى من إلزامية تقديم إثبات ثلاث (3) سنوات من الدراسات العليا، المسير أو المدير العام الذي يثبت خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات في مؤسسة صيدلانية،

- في حالة تعدد المسيرين، يجب على أحدهم أن يستوفي أحد الشروط المذكورة أعلاه،

-.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022.

علي عون

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 14 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال وكيفية معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 14 نوفمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستغلال وكيفية معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية، كما يأتي :

"المادة 3 : يرفق طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية بملف يتضمن :

-.....(بدون تغيير حتى) حسب الأصناف،

- نسخة من بطاقة التعريف للمسير أو المدير العام،

- إثبات ثلاث (3) سنوات دراسات عليا بالنسبة للمسير أو المدير العام مع إثبات خبرة مهنية مدتها سنتان (2) في القطاع الصيدلاني. ويعفى من إلزامية تقديم إثبات ثلاث (3) سنوات من الدراسات العليا، المسير أو المدير العام الذي يثبت خبرة مهنية مدتها خمس (5) سنوات في مؤسسة صيدلانية،

- في حالة تعدد المسيرين، يجب على أحدهم أن يستوفي أحد الشروط المذكورة أعلاه،

-.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022.

علي عون



قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1444 الموافق 17 سبتمبر سنة 2022، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 20 ديسمبر سنة 2021 الذي يحدد عناصر ملف طلب اعتماد المؤسسة الصيدلانية للاستيراد وكيفية معالجة الملف، وكذا قائمة التعديلات الجوهرية.

إن وزير الصناعة الصيدلانية،

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 مايو سنة 2022

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذهب
1.171.529.696.657,60	أموال بالعملة الصعبة
613.082.301.363,07	حقوق السحب الخاصة
558.559.887,86	الاتفاقات الدولية للدفع
5.357.550.435.804,01	المساهمات وتوظيفات الأموال
423.886.759.462,21	الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 1962/12/31)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993 والمادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26)
0,00	السندات المالية الصادرة أو المضمونة من طرف الدولة :
7.076.407.000.000,00	* بموجب المادة 53 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/8/26
520.207.000.000,00	* بموجب المادة 45 مكرر من نفس الأمر
6.556.200.000.000,00	حسابات الصكوك البريدية
1.653.821.408,99	السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
1.680.000.000.000,00	الأمانات (**)
1.680.000.000.000,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتحويل
17.061.262.064,85	أصول ثابتة صافية
290.218.550.167,49	بنود أخرى للأصول

المجموع 16.633.091.499.302,14

الخصوم :

7.164.413.862.095,95	الأوراق والقطع النقدية المتداولة
525.198.685.961,05	الالتزامات الخارجية
1.306.951.631,71	الاتفاقات الدولية للدفع
605.907.473.317,42	مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
936.719.073.418,38	الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
1.432.395.867.205,33	حسابات البنوك والمؤسسات المالية
22.000.000.000,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرأسمال
740.638.567.635,91	الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
3.204.511.018.036,39	بنود أخرى للخصوم

المجموع 16.633.091.499.302,14

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة